

تعليمات التدريب العملي لطلبة كلية التمريض في جامعة عمان الأهلية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات التدريب العملي لطلبة كلية التمريض في جامعة عمان الأهلية"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة عمان الأهلية.

الكلية : كلية التمريض.

المشرف السريري : الشخص الذي يوكل إليه مهمة تدريب الطلبة في أماكن التدريب العملي، ويمكن أن يكون عضو هيئة تدريس أو مشرفاً سريريًا من حملة الماجستير أو من تعتمده الكلية للتدريب من خارج الكلية.

أماكن التدريب : الأماكن التي يتدرب فيها الطالب وتشمل المستشفيات في القطاع العام والخاص والخدمات والمراكز المعتمدة من قبل اللجنة.

اللجنة : لجنة التدريب العملي المشكّلة بقرار مجلس الكلية.

المادة (3): تشكل اللجنة بقرار من مجلس الكلية في بداية كل عام جامعي وتتكون من مساعد العميد لشؤون التدريب العملي/ منسق التدريب العملي وممثلين عن الأقسام، وتكون مهام اللجنة على النحو التالي:

1. الإشراف على إعداد خطة التدريب الفصلية في الكلية ومتابعتها وتنفيذها.
2. متابعة تطبيق تعليمات التدريب العملي والسياسات وإجراءاتها ونماذجها المعتمدة من الجامعة.
3. تحديد أماكن التدريب العملي وتقييم فاعليتها ووضع التوصيات.
4. متابعة المخاطبات والكتب الرسمية اللازمة لجهات التدريب.
5. إعداد قوائم بأسماء المؤهلين لتدريب طلبة الكلية في أماكن التدريب العملي حسب التعليمات الواردة في وثيقة Preceptorship program وترفع لمجلس القسم لإقرارها.
6. وضع برامج الامتحانات العملية ومتابعتها مع المعنيين.
7. النظر في قضايا الطلبة المتعلقة بالتدريب ووضع التوصيات للأقسام لاتخاذ القرارات المناسبة.
8. إعداد التقرير السنوي النهائي.

المادة (4): تعادل الساعة المعتمدة الواحدة أربع ساعات فعلية من التدريب العملي في كل أسبوع على الأقل.

المادة (5): يجوز تدريب الطلبة في أي من الورديات الصباحية والمسائية المعتمدة من اللجنة.

المادة (6): تشمل أماكن التدريب العملي:

أ. المستشفيات التابعة لوزارة الصحة، والخدمات الطبية الملكية، ومستشفيات القطاع الخاص، والمراكز الصحية الشاملة، ومراكز الأمومة والطفولة، والصحة المدرسية وغيرها مما يحقق أهداف التدريب.

ب. مختبرات التدريب العملي في الكلية ومختبرات المحاكاة.

المادة (7):

أ. يلتزم الطالب بأنظمة وتعليمات الجامعة وما هو معمول به في أماكن التدريب العملي.

ب. تعتمد الكلية وثيقة الكفايات والإجراءات التمريضية للمساقات العملية والإجراءات في دليل التدريب العملي كمرجع للتدريب.

المادة (8):

يراعى عند توزيع الطلبة في أماكن التدريب العملي أن تكون نسبة الطلبة إلى المشرف السريري متوافقة مع معايير اعتماد برامج التمريض الأردني الصادرة عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

المادة (9):

يلزم الطالب بأخذ مطعوم الكبد الوبائي أو أي مطاعيم أخرى حسب تعليمات وزارة الصحة الأردنية وإحضار ما يثبت أخذه للمطعوم أو إحضار فحص يثبت وجود مناعة ناتجة من تلقيه المطعوم.

المادة (10):

تتطبق على الطلبة في حال التعرض لأي إصابة أثناء التدريب العملي الإجراءات المتبعة في التعامل مع الكوادر العاملة في أماكن التدريب العملي التي حدثت فيها الإصابة وتوثق في الكلية.

المادة (11):

أ. تطبق تعليمات الحضور والغياب المعمول بها في الجامعة في المساقات العملية حسب الجدول الآتي:

المواد العملية	
الساعات المعتمدة للمادة وتوزيعها على الأيام	الحد الأعلى للغياب المسموح
مساق عملي 3 ساعات (يومان/الأسبوع)	5 أيام
مساق عملي/ مختبر ساعتين (يوم واحد/الأسبوع)	3 أيام
مساق عملي ساعتين (يومان/الأسبوع)	5 أيام
عملي مختبر ساعة (يومان/الأسبوع)	5 أيام

ب. يُسجل للطالب غياب يوم واحد عن كل تأخر عن الدوام العملي لمدة ربع ساعة ثلاث مرات.

ج. يسجل للطالب غياب يوم في حال تأخر عن بدء الدوام العملي نصف ساعة فأكثر.

المادة (12):

يلتزم عضو هيئة التدريس بالتوزيع المعتمد للدرجات المعمول بها في الجامعة وتحدد علامات الطلبة في مساقات التدريب العملي حسب خطة وأهداف المساق ويراعى خصوصية كل مساق على أن تتم عملية تقييم الطلبة وفق نماذج محددة في خطة المادة بعد موافقة القسم المعني.

المادة (13): يعد التدريب العملي جزءاً من العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية، (ويحتسب عدد ساعات التدريب العملي الفعلية أسبوعياً مقسومة على اثنين) وعليه:

1. يحسب لعضو هيئة التدريس عبء 6 ساعات معتمده لكل 12 ساعة تدريب فعلي أسبوعياً متواصلة وعبء 3 ساعات معتمده لكل 6 ساعات تدريب عملي فعلي أسبوعياً حسب المعادلة المذكورة أعلاه.

2. يحسب لعضو هيئة التدريس في حال كان منسقاً للتدريب العملي عبء (1) ساعة معتمدة لكل (100) طالب فما دون، فإن زاد العدد عن ذلك يحسب عبء (1) ساعة عن كل (100) طالب بشرط ألا يقل العدد عن (30) طالباً .

3. يحتسب لكل عضو هيئة تدريس بالفصل الدراسي الواحد (3) ساعات بدل التنسيق العملي حداً أعلى.

المادة (14): يلتزم المشرف السريري وكل من توكل له مهمة التدريب العملي أو الإشراف بالمهام المذكورة في الوصف الوظيفي لهم.

المادة (15): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.